المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 42 بتاريخ 12 مارس 2024
بشأن كيفية منح التسبيقات في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... رقم 79 المتوصل بها في 23 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.272 الصادر في 14 من رجب 1435 (14 ماي 2014) المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 12 مارس 2024،

أولا: المعطيات

بمقتضى رسالته المشار إليها أعلاه أطلع السيد ..... اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه في إطار صفقة أبرمتها مصالح وزارته مع شركة من القطاع الخاص رفض المحاسب العمومي التأشيرة على أمر بأداء تسبيق الشركة المذكورة بدعوى أن مبلغه أقل من النسبة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.14.279 المتعلق بالتسبيقات في مجال الصفقات العمومية، متسائلا عن إمكانية دفع تسبيق أقل من المنصوص عليه متى كان ذلك استجابة لطلب وارد من طرف صاحب الصفقة المعني بالاستفادة من التسبيق كما تساءل عن إمكانية تشطير مبلغ التسبيق عبر دفعات بدل تقديمه وصرفه دفعة واحدة.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن مناط الاستشارة يهم التطبيق السليم للمادة 5 من المرسوم رقم 2.14.272 المتعلق بالتسبيقات ومعرفة إمكانية دفع تسبيق أقل من النسب المحددة بمقتضاها وكذا إمكانية تشطير مبلغ التسبيق إلى دفعات؛

وحيث إنه بالرجوع إلى المادة 5 نجدها قد حددت مبلغ التسبيق في نسبة 10% عندما يكون مبلغ الصفقة يقل أو يعادل عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، وأنه بالنسبة لجزء مبلغ الصفقة الذي يفوق عشرة ملايين (10.000.000) درهم مع احتساب الرسوم فإن نسبة التسبيق تحدد في 5% من هذا المبلغ، دون أن يتجاوز مبلغ هذا التسبيق برسم صفقة واحدة عشرين مليون (20.000.000) درهم ودون أخذ مبلغ مراجعة الأثمان بعين الاعتبار عند احتساب مبلغ التسبيق؛

وحيث يتضح من قراءة هذه المقتضيات أنها إنما جاءت لتحديد سقف مبلغ التسبيق ولم تنص على وجوب منحه دفعة واحدة ولم تتناول كذلك حكما يقضي بمنع تجزيئ هذا التسبيق؛

وحيث إن فهم مدلول مقتضيات المادة 5 واستنباط الأحكام الواجب إعمالها بشأن تجزيئ مبلغ التسبيق والقول بجوازه أولا يقتضي إجراء قراءة تركيبية لهذه المادة في ضوء مقتضيات باقي مواد المرسوم رقم 2.14.272 السالف الذكر؛

وحيث بالرجوع إلى مقتضيات المادة السادسة من ذات المرسوم يتبين أنها أجازت تحديد نسبة وشروط دفع وإرجاع التسبيق بمقتضى دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة وبمقتضى بنود تعاقدية لا يمكن تغييرها بواسطة عقد ملحق، وهو ما يستفاد منه أنه لطرفي العلاقة التعاقدية حرية في تحديد نسب وشروط وكيفيات دفع التسبيق ولا يلزمان إلا باحترام السقف المحدد في المادة 5 وهو ما يعني أن هذه المادة لم تنص إطلاقا على وجوب منح مبلغ التسبيق دفعة واحدة بما يعنيه ذلك من ضرورة عدم جواز أن يكون أقل من المبلغ المقابل للنسبة المحددة في المادة 5 المشار إليها؛

وحيث إن صيغة الجمع التي استعملها المشرع "**مجموع مبلغ التسبيقات**" يفيد بلا شك أن مبلغ التسبيق الممكن منحه لصاحب الصفقة في إطار صفقة معينة وإن كان سقفه محددا فإنه يمكن تقسيمه إلى عدة دفعات "**تسبيقات**" وهو ما يعني إمكانية تشطير مبلغ التسبيق؛

وحيث إن هدف المشرع من وراء سن مقتضيات تنظيمية تتعلق بمنح التسبيقات تتمثل في المساعدة على تمويل المشاريع العمومية وذلك من خلال تخفيف العبء المالي على صاحب الصفقة وتشجيعه على حسن الأداء وجودة الإنجاز، وبالتالي فإن هذا الامتياز الممنوح لأصحاب الصفقات لا ينبغي أن يصبح عبئا في مواجهتهم. وعليه فإن النسب الواردة في المادة 5 من المرسوم المنظم للتسبيقات إنما تم التنصيص عليها كسقف أقصى للتسبيق بهدف حماية المال العام، أما تشطير المبلغ أو دفع قسط منه دون الكل حسب حاجيات صاحب الصفقة وطلبه فلا يتصور فيه من حيث المبدأ العام أي ضرر قد يلحق بالمال العام؛

وحيث إنه تم التنصيص على دفع المبلغ جملة واحدة بالنسبة للصفقات – الإطار والصفقات القابلة للتجديد والصفقات بأقساط اشتراطية والصفقات المحصصة حسب مقتضيات المادتين 3 و4 من المرسوم رقم 2.14.272 فمرد ذلك إنما يتعلق بجوانب محاسباتية صرفة تتعلق بخصوصية وطبيعة تلك الصفقات النوعية، وبالتالي لا يوجد ما يبرر تطبيقها بالنسبة لباقي أنواع الصفقات العمومية، وعليه لا يوجد في المرسوم المتعلق بالتسبيقات السالف ذكره ما يمنع تشطير دفع التسبيقات بشأن باقي أنواع الصفقات غير تلك المنصوص عليها على وجه التحديد في المادتين 3 و4 المذكورتين.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالف ذكرها، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إعمالا لمقتضيات المرسوم رقم 2.14.272 إمكانية دفع مبلغ التسبيق دفعة واحدة أو على شكل دفعات متعددة ما لم ينص في دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك وما لم يتعلق الأمر بالصفقات المشار إليها في المادتين 3 و4 من ذات المرسوم.